

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- في التمر وجهان .
- قوله وفي التمر وجهان .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- أحدهما : هو من الأدم .
- وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز وهو الصواب .
- والوجه الثاني : ليس من الأدم فلا يحنث بأكله .
- جزم به ابن عبدوس في تذكرته .
- وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه .
- وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .
- قال : وهو ظاهر كلام جماعة .
- قلت : وهو الصواب وأن ذلك مما يؤتدم به .
- وجزم في المغني و الكافي و الشرح غيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا : لأنه من الفاكهة .
- فوائد .
- الأولى : لو حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يسمى طعاما : .
- من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع .
- وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .
- قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .
- قلت : الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف .
- قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر .
- وصححه في الناظم .
- الثانية : لو حلف لا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وتين ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا .
- قدمه في المغني و الشرح و الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك . وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأطهر انتهى .

ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده .

وإن أكل سويقا أو استف دقيقا أو حبا يقتات بخبزه : حنث على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب .

وإن أكل عنبا أو حصرما أو خلا : لم يحنث .

الثالثة : قال في الفروع : والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة : العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى